الشريط رقم ٤٢

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على أهل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في شرح الفقه الميسر إلى كتاب الأيمان والنذور

أما في الأيمان فتعريف الأيمان لغة : جمع يمين وهو الحلف أو القسم

وسمي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه

أما شرعاً : فهو توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته .

إذن الأيمان جمع يمين واليمين هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته على وجه مخصوص

أيضاً تسمى القسم أو الحلف واليمين .

اليمين إما أن تكون بطلب من القاضي وإما ن تكون صادرة من الإنسان بلا طلب من القاضي .

فهذا الباب يراد به هذا النوع من اليمين ، وهي اليمين التي تصدر من الإنسان بغير طلب من القاضي .

واليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته كأن يقول " والله ، وبالله ، وتالله ، والرحمن ، عظمة الله ، ورحمة الله " ونحو ذلك ، فإن حلف على شيء بشيء من هذا وبر بيمينه فلا شيء عليه ، وإن حنث فعليه الكفارة .

ولليمين خمسة أحكام :

هناك يمين واجبة وهي التي ينقذ بها إنسان معصوماً من الهلكة

كأن يكون إنسان معصوم ويتوقف نجاته من الهلكة بهذه اليمين ، فهذه اليمين تكون واجبة .

هناك يمين مستحبة كالحلف عند الإصلاح بين الناس

هناك يمين مباحة كالحلف على فعل مباح أو تركه أو توكيد أمر ونحو ذلك

أما اليمين المكروه فكالحلف على فعل أمر مكروه أو ترك مندوب أو الحلف في البيع والشراء

أما اليمين المحرمة فهي كمن حلف كاذباً متعمداً أو حلف على أن يفعل معصية أو حلف على أن يترك واجباً ونحو ذلك .

يقول الله سبحانه وتعالى {واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون } [المائدة/٨٩]

حفظ اليمين المأمور به في هذه الآية الكريمة يكون بعدة أمور منها :

عدم كثرة الحلف لأن الله عز وجل قال { ولا تطع كل حلاف مهين } فكثرة الحلف شيء لا يستحب ولا يحمد .

ومن حفظ الأيمان أيضاً ألا يحنث الإنسان إلا فيما كان واجباً

ثم أيضاً حفظ اليمين يكون بإخراج الكفارة بعد الحنث .

إذن حفظ اليمين يتم بعدم كثرة الحلف ثم عدم الحنث إلا إذا كان الأمر واجباً ، ثم إخراج الكفارة بعد الحنث .

وقد شرع الله عز وجل اليمين لتأكيد الأمر المحلوف عليه وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف أو لتقوية الطلب من المخاطب وحثه على فعل شيء أو تركه أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه .

يقول : المسألة الثانية : أقسام اليمين :

تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام :

هناك اليمين اللغو ، واليمين المنعقدة ، واليمين الغموس

أما اليمين اللغو : فهو الحلف من غير قصد اليمين ، فهو لا ينوي بها يميناً ولا حلفاً ، كأن يقول " لا والله ، بلى والله " وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً فهذا يعد لغواً ، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه كأن يحلف أن فلاناً في البيت ثم يبين أنه ليس في البيت مثلاً ؛ فهذا يدخل في يمين اللغو ، والله سبحانه وتعالى يقول { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم }

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنزلت هذه الآية { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } في قول الرجل " لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله "

هذه اليمين لا كفارة فيها ولا مؤاخذة ولا إثم على صاحبها .

فإذن اليمين اللغو : حي الحلف من غير قصد اليمين وليس فيها نية اليمين ولا قصد اليمين كأن تقول " والله لتأكلن ، لا والله ، بلى والله " مما لا يقصد به اليمين ، أو يحلف على أمر ماض يظن صدق نفس هذا الأمر فيبين خلافه .

هذه اليمين لا تنقعد ولا كفارة فيها ولا يؤاخذ بها الحالف لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } ، وقال تعالى أيضاً { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } في سورة المائدة .

النوع الثاني من اليمين : اليمين المنعقدة

اليمن المنعقدة : هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها

قبل أن نتكلم في اليمين المنعقدة هناك نوع من اليمين يحسن أن نتعرض له قبل الاستمرار في هذا وهو يمين الإكرام ، والإكرام هو إيصال النفع للغير بلا عوض وبلا غضاضة فهو ما يقصد إلا أن يكرم هذا الشخص فيحلف على غيره بأنه يفعل شيئاً قاصداً بذلك إكرامه لا إلزامه كمن حلف على صديق له بأن يتغدى عنده أو أن يجلس في مكان معين قاصداً بذلك الإكرام لا الإلزام .

جمهور العلماء يقولون في يمين الإكرام إنها تجب فيها الكفارة إذا لم يمتثلها المحلوف عليه . وطبعاً استدلوا بعموم الأدلة المطلقة والعامة في وجوب الكفارة إذا حنث في يمينه .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه قد ذهب إلى أنه لا يجب في يمين الإكرام كفارة . واستدل بقول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المعروف حينما كانت هناك رؤيا ثم بادر أبو بكر بتفسيرها وفي الحديث قول أبي بكر " فوالله يا رسول الله " والرسول صلى الله عليه وسلم قال له بعد أن فسر المنام أو الرؤيا : (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) فقال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقسم) ولم يرد في الحديث أنه أمره بالكفارة . فشيخ الإسلام ابن تيمية استدل بهذا الحديث على أن هذا الحديث المراد به الإكرام ولم يقصد به أبو الإلزام فليس فيه كفارة إذا لم يستجب المحلوف عليه أن يفعل الشيء الذي حلفه عليه أن يفعله .

أجاب الجمهور بأن السكوت على شيء واجب لا يدل على سقوط الوجوب ، لأن الوجوب ثبت بأدلة أخرى

فالصحيح في هذا الحديث سكت عن أمره بالكفارة ، لكن هو سكت هنا عن شيء لم يثبت وجوبه أم ثبت عن شيء ثبت وجوبه ؟

سكت عن شيء ثبت وجوبه وهو الكفارة ، وهي النصوص الشرعي المعروفة التي تأمر بالكفارة وتؤصل أحكامها .

بخلاف إذا سكت عن شيء لم يجب ففي هذه الحالة يدل على عدم الوجوب لكن هنا سكت عن شيء وجب بأدلة أخرى فبالتالي لا يسقط هذا الوجوب .

استدل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقياس اليمين على الأمر الذي يراد به الإكرام لا الإلزام .

فإذا خالف الإنسان من يعظمه تأدبا أو إكراما له فهنا لا يعتبر عاصياً ويستدل بالقصة التي فيها إمامة أبي بكر للناس وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى أتى خلفه فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت مكانه ولا يتراجع وتراجع أبو بكر وتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم للإمامة ، ففي آخر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك) فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

فهنا هو خالف الأمر ولكن يقصد من الخالفة عصيان الأمر أم يقصد تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وإكرامه ؟

بدليل التعليل فقال : ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهنا شيخ الإسلام قاس يمين الإكرام على الأمر الذي يراد به الإكرام لا الإلزام . فكما أنه لا يعد في ذلك عاصياً كذلك في حالة يمين الإكرام لا يكون عليه كفارة لأنه قصد الإكرام لا الإلزام .

أيضاً مما يستدل به على مذهب شيخ الإسلام ما وقع حينما كان عند أبي بكر رضي الله عنه أضياف فأبى أضياف أبي بكر أن يأكلوا قبله فقال : والله لا أطعمه الليلة ، فقالوا : والله لا نطعمه حتى تطعمه ، فسمى فأكل فأكلوا ، فلما أصبح غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت فقال صلى الله عليه وسلم : (بل أنت أبرهم وخيرهم) وهذا الحديث متفق عليه . ولم يأمره بالكفارة بل قال : (أنت أبرهم وأخيرهم) ولكن الجواب هنا هو نفس الجواب على الدليل الأول حيث يقول الجمهور إن عدم أمره بالكفارة لا يدل على سقوط وجوبها لكونه قد علم من نصوص أخرى ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت أبرهم) أي أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم .

وأبو بكر ما قصد إلزامهم وإنما قصد إكرامهم به وقد حصل الإكرام ، وهم أيضاً قصدوا إكرامه لا تحنيثه ، فالإكرام حصل من الطرفين .

على أي الأحوال قول شيخ الإسلام في هذه المسألة قول قوي جداً خاصة وأن فيه فرجا للناس لشيوع هذا النوع من اليمين في تعاملات الناس وهذا من حيث وجاهة قول شيخ الإسلام ، ولكن عموم الأدلة تقتضي خلاف كلام شيخ الإسلام رحمه الله

تعالى لأن الأصل هو وجوب الكفارة ولأن عدم ذكر الشيء مع وجود أصل يبنى عليه ليس ذكراً لعدمه كما شرحنا ذلك من بداية الكلام .

هنا مسألة تتعلق بقضية إبرار القسم :

يقول الدكتور خالد بن علي المشيقح في كتابه " أحكام اليمين بالله عز وجل "

يقول : قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوب إليه ؛ كأن يقول والله لأفعلن كذا " أقسمت يا نفس لتنزلن أو لتكرهن " وقد يحلف على فعل أو ترك منسوب إلى غيره مثل " والله لتفعلن ، أو والله لا تفعل " فمن حلف على غيره أن يفعل واجباً أو يترك معصية وجب إبراره . فالإستجابة للحلف على الآخر هذا هو القسم ويعبر عنه بإبرار القسم ، فإذا كانت تحلف على شخص أن يفعل واجباً أو يترك محرماً فالإبرار في هذه الحالة واجب لأنه قيام بما أوجبه الله أو انتهاء عما حرمه الله وهذا واجب .

من حلف على غيره أن يفعل معصية أو أن يترك واجباً حرم إبراره ووجب تحنيثه لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في معروف) رواه البخاري .

ومن حلف على غيره أن يفعل مكروهاً أو يترك مندوباً فلا يبره بل يحنثه ندباً ؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوق .

ومن حلف على غيره أن يفعل مندوباً أو يترك مكروهاً أو مباحاً : اختلف أهل العلم في حكم إبراره على قولين :

القول الأول : وجوب إبرار المقسم إذا لم يكن ضرر

وطبعاً هنا تكون مشكلة إذا كان السائل يحلف عليه في مثل هذا ، ومن فترة بعيدة كانت امرأة سائلة وكانت تقف أمام باب المسجد وسمعت هذا الكلام وفهمت المسألة فكانت تقف عند الباب وكانت تقسم علي الإخوة وتقول " أقسم عليكم بوجه الله لتعطوني كذا " فكان كل الخارجين من المسجد من بعد الدرس يعطونها ، فوجدت الموضوع رائجاً جداً فكان هناك مشقة على الإخوة في الحقيقة .

استدل من قال بوجوب إبرار القسم بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ـ بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ـ . أخرجه الشيخان ،وظاهر الأمر هنا الوجوب . ولكن العلماء ناقشوا هذا الاستدلال على الوجوب فقالوا إن اقتران الأمر بإبرار القسم بما هو متفق على عدم وجوبه وهو إفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب . فهنا استدلوا بدلالة الإقتران .

وطبعاً دلالة الاقتران عند جمهور الإصوليين دلالة ضعيفة ، لكن يدل على الوجوب قوله : (ونصر المظلوم) لأن هذا واجب بالاتفاق .

أيضاً نوقش الاستدلال في هذا الحديث بما يأتي من أدلة تصرف الاستحباب وهو قول الجمهور .

نوقش أيضاً بعدم التسليم بأن هذه الأدلة تصرف عن الوجوب .

استدل القائلون بالوجوب بما رواه مجاهد قال : كان رجل من المهاجرين يقال له عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقاً للعباس رضي الله عنه فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله علي وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال : (إنها لا هجرة) فانطلق على العباس وهو في السقاية فقال : يا أبا الفضل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يبايعه على الهجرة فأبى ، فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعنه ، قال : فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : (هات أبررت قسم عمي ولا هجرة) لأنه بفتح مكة انقطعت الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام ، فقال : (هات أبررت قسم عمي ولا هجرة) ، وضعف هذا الحديث .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه أهدت إلي امرأة تمراً في طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض فقالت أقسمت عليكِ إلا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبريها، إن الإثم على المحنث) يعني الذي يتسبب في وقوع الحنيث .

روى أبو حازم أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل ومعه غنيمات فقال : بكم تبيع غنمك هذه ؟ ، فحلف ألا يبيعها ، فانطلق ابن عمر وقضى حاجته فمر عليه فقال : يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني ،قال : حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأحنثك .

وروى سعيد بن وهب قال : مر معاذ بن جبل رضي الله عنه على رجل يبيع غنماً فساومه بها فحلف الرجل ألا يبيعها فمر عليه بعد ذلك وقد كسبت فعرضها عليه فقال معاذ : إنك قد حلفت ، وكره أن يشتريها .

هذا فيما يتعلق بأدلة من قالوا بوجوب إبرار المقسم .

أما الجمهور الذين قالوا باستحباب إبرار المقسم فقد استدلوا بما رواه بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلى به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اعبرها) قال : أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل واما

السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل فيعلو به ثم يأخذ رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت ، قال : (لا تقسم) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : (لا تقسم) دليل على استحباب إبرار المقسم وعدم وجوبه وأنه صارف لما تقدم من الأوامر .

لكن نوقش هذه الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من إبرار أبي بكر لما علم في ذلك من الضرر .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : قيل إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص إذا لما يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ؛ فإن وجد ذلك فلا إبرار ، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان ، لأن الخليفة الثالث انقطع به السبب وهذا بسبب قتل عثمان والحروب والفتن التي ترتبت على قتله فكره ذكرها خوف شيوعها .

المصنف هنا الدكتور المشيقح يرجح أن الأقرب هو وجوب إبرار المقسم لظاهر الأمر في حديث البراء وغيره إلا إن ترتب على ذلك ضرر أومشقة ظاهرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وبهذا تجتمع الأدلة .

يعني يجب إبرار المقسم لكن يسقط الوجوب إذا كان هناك مشقة ظاهرة

المشقة الظاهرة كما يحدث لبعض الإخوة الدعاة فيكون مشغولاً بأمور كثيرة جداً فتجد كثير من الناس يرسلون رسائل " أقسمت عليك بالله لترد علي " وهذا فيه مشقة شديدة لأنه ليس شخصاً واحداً فبالتالي يحتاج مثل هذا الأمر إلى التفرغ الكامل للرد على هذه الرسائل برسائل أو نحو ذلك ، وطبعاً هذه مشقة ظاهرة ، فيمكن في هذه الحالة أن تستحضر قول ابن عمر : لم أكن لأعين الشيطان عليك وأحنثك . أو ما أشبه ذلك .

فهذا فيما يتعلق بقضية إبرار القسم .

النوع الثاني من اليمين : اليمين المنقعدة :

وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها وتكون على المستقبل من الأفعال فيما يأتي وتكون على أمر ممكن وليس على أمر مستحيل ، فهذه يمين منعقدة مقصودة فتجب فيها عند الحنث كفارة ، لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة/٨٩] والحنث في اليمين هو عدم الوفاء بموجبها .

إذن النوع الثاني هو اليمين المنعقدة وهو أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين توكيداً لفعل شيء أو تركه ، فهذه اليمين تنعقد فإن بر بيمينه فلا شيء عليه وإن حنث فعليه كفارة لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }

إذن يشترط لصحة اليمين التي تجب بها الكفارة :

أولاً : أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً متعمداً مختاراً ذاكراً .

ثانياً : أن يكون قاصداً اليمين

ثالثاً : أن يكون الحلف على أمر مستقبل ممكن

رابعاً : تجب الكفارة إذا حنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ، فإذا لم يحنث فلا شيء عليه .

النوع الثالث من اليمين : اليمين الغموس : وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق أو التي يقصد بها الغش والخيانة . فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب . وهي كبيرة من الكبائر ، وهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها .

انتبهوا للأشياء التي لا كفارة فيها فبعض الناس تظن أنه شيء سهل وهين ولذلك ليس فيه كفارة ، بل بالعكس تماماً أحياناً لا يوجد كفارة في الفعل المعين لأنه أعظم من أن يكفر . مثلما يذكر الفقهاء فيمن تعمد الإفطار في شهر رمضان فهل يقضيه أم لا يقضي هذا اليوم ؟ فبعض الفقهاء يقولون لا يوجد كفارة لأن هذا ذنب أعظم من أن يوجد شيء يكفره ، وترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها فيها نفس الشيء ، فلما نقول أن هذا الشيء لا كفارة له لا يفهم من ذلك أنه شيء هين وسهل بل هو لأنه ذنب عظيم جداً حتى أنه لا تجبره كفارة ، بل تجبره الاستقامة والاستغفار وكثرة الأعمال الصالحة .

فإذن اليمين الغموس لا تنعقد وبالتالي لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر ، ولأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو وتجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق

سميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في نار جهنم والعياذ بالله

دليل حرمتها : قوله تعالى { ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم } [النحل/٩٤]

يعني هذا ذنب للناس الذين يستعملون اليمين والحلف بالله لتضليل الناس أو لغشهم ، وهذا قاعدة مهمة جداً في هذه الآية وهي أن سوء الخلق قد يكون سبباً لصد الناس عن الدخول لدين لإسلام ، لماذا ؟ لأن الكفار إذا تعاملوا مع المسلمين فوجدوهم

يغشون ويسرقون أو يحلفون ويستعملون اسم الله كذباً وهم خائنون غشاشون ؛ ففي هذه الحالة يستخدمون اليمين من أجل الدخل وخداع الناس فمن فعل ذلك فيترتب عليه أمران خطيران :

الأول : تزل قدم بعد ثبوتها ، وهذا ضرر لازم له

الثاني : ضرر متعد على الآخرين وهو التسبب في صد الكفار عن الدخول في دين الإسلام ، فيقولون لو كان في هذا الدين خير لما استعملوا اسم الله في خداع الناس .

يقول تعالى { ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم } [النحل/٩٤] فدل على أن سوء الخلق قد يكون سبباً في تنفير الآخرين من الإسلام .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر : الإشراك بالله وقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ..)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خمس ليس لهن كفارة ـ لأنها ذنوب أعظم من أن تكفر ـ الشرك بالله ، قتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق)

اليمين الصابرة هنا هي اليمين الغموس ، وسميت صابرة لأن الصبر معناه الحبس الإلزام لأن صاحبها يلزم بها ويحبس عليها وتكون لازمة له من جهة الحكم .

إذن اليمين الغموس هي أن يحلف على أمر ماض كذاباً عالماً وهي محرمة وهي من أكبر الكبائر لأنها تتسبب في هضم حقوق الناس وأكل أموالهم بغير حق ويقصد بها الفسق والخيانة عمداً ، فالغموس سميت غموس لأنها تغمس صاحبها أولاً في الإثم ثم في النار والعياذ بالله . فهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وتجب المبادرة للتوبة منها ، لقوله تعالى { ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم } [النحل/٩٤]

وقال الله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } [آل عمران/٧٧]

وأيضاً ذكر الحديث في الكبائر : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس)

ما حكم تكرار اليمين ؟ فلو أن رجل كرر اليمين على جنس واحد كأن قال " والله لا آكل هذا التمر والله لا آكل هذا التمر " ؟ كفارة واحدة رغم أنه كرر اليمين ، ولكن لما كان اليمين مكرراً على جنس واحد فهذه يمين واحدة ولا تجب فيها إلا كفارة واحدة إذا حنث .

إذا كرر اليمين على اشياء مختلفة كأن قال " والله لا آكل هذا اليوم ، والله لا أسافر هذا اليوم " فهذا عليه بكل يمين كفارة إذا حنث بها . فإذا أكل ولم يسافر فعليه كفارة لأنه أكل ، وإذا لم يأكل ولم يسافر فعليه كفارتان .

إذا عقد يميناً واحدة على أشياء مختلفة كأن يقول " والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست " فهذا عليه كفارة واحدة لأنه لم يكرر اليمين ، لأنه بفعل واحد منها يحنث وتنحل اليمين

المسألة الثالثة : كفارة اليمين وشروط وجوبها :

أما كفارة اليمين :

يقول : شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها وذلك رحمة بهم ، قال الله تعالى { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم } [التحريم/٢] وقال صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه)

وهذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه ولم يفي بوجبها .

كفارة اليمين فيها أمران :

فيها تخيير وفيها ترتيب

فيخير من لزمته الكفارة بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو كسوة عشر مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب . فهذا هو التخيير .

أما الترتيب أنه إذا لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } فهنا انتهى التخيير ثم انتقل للترتيب { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون } [المائدة/٨٩] فلا يجوز للإنسان أن يبادر مباشرة للتكفير بالصيام ، ولكن لابد أن يحاول أولاً في الثلاثة الأول .

فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب

التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ، والترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام .

كثيراً من الناس يتساهلون في هذا ويبدأ بالصيام وهو يكون قادر على الإطعام أو الكسوة .

الكفارة سميت كفارة من التغطية ، لأنها تغطي الإثم وتستره ، والكفارة هي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة أو صيام تكفيراً لحنثه في يمينه ، وهي واجبة فيمن حنث في يمينه ، وتسقط عنه إذا عجز عنها لأن الواجب يسقط بالعجز عنه

فلنفرض أنه لا يستطيع الإطعام ولا الكسوة ولا العتق وأيضاً لا يستطيع الصيام ، ففي هذه الحالة تسقط عنه الكفارة لأن الواجبات تسقط بالأعذار ، والعجز عذر .

وكما ذكر هنا يخير من لزمته كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع من قوت البلد ،وهذا يساوي كيلوا وربعاً من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك ، وإن غدى العشرة المساكين أو عشاهم جاز

ثانياً : كسوة عشرة مساكين مما يلبس عادة

ثالثاً: عتق رقبة مؤمنة .

وهو مخير في هذه الثلاثة ، فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام ، ولا يجوز الصيام مع القدرة على أحد الثلاثة المذكورة سابقاً .

كيف يكفر الكافر عن يمينه ؟

أولاً نحتاج إلى بيان أمر يتعلق بيمين الكافر .

فلكي نناقش هذه المسألة لابد أن نثبت أن يمين الكافر تنعقد

فهنا في كتاب الأيمان التي لا كفارة فيها للشيخ راشد بن فهد الحفيظ يكلم عن انعقاد يمين الكافر ، فهل الكافر تنعقد يمينه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في انعقاد يمين الكافر على قولين :

القول الأول : عدم انعقاد يمينه ،وهو مذهب الحنفية والمالكية واستدلوا بقول الله تعالى { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون } [التوبة/١٢] فقالوا إن الله سبحانه وتعالى أثبت لهؤلاء المشركين الأيمان صورة كما أظهورها في قوله تعالى { وإن نكثوا أيمانهم } لكن في الحقيقة نفى عنهم حقيقة الأيمان الشرعية في قوله { إنهم أيمان لهم } وهذا يدل على عدم انعقادها من الكفار .

الرد على هذا بأن المراد بالأيمان في هذه الآية العهد والميثاق لا الحلف والقسم ، فيكون معنى قوله تعالى { إنهم لا أيمان لهم } أي لا عهود ولا مواثيق يوفون بها .

يقول شيخ الإسلام : يقول تعالى { لا أيمان لهم } ليس المقصود أن أيمانهم لا تنعقد فإنه قد قال { ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم} وإنما أراد أنهم لا يوفون بأيمانهم .

علل الفريق الذي يقول بأن الكافر لا تنعقد يمينه بما يلي :

قالوا : أن الكافر ليس أهلاً لليمين لأنه غير مكلف وعليه فلا تنعقد يمينه . ونوقش هذا بأن ترتيب الكفارة على عقد اليمين ليس من باب الأحكام التكليفية وإنما هو من باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها ، ومع ذلك لا نسلم لكم عدم تكليفه .

التعليل الثاني : أن الكافر ليس أهلاً للكفارة لأنها عبادة فلا تجب عليه ولا تصح منه ، هذا يدل على عدم انعقاد يمينه لأن وجوب الكفارة فرع عن صحة اليمين . والجواب على هذا الاستدلا بأن كون الكفارة لا تصح ولا تقبل من الكافر فهذا مسلم به أما كونها لا تجب عليه ولا تطلب منه مطلقاً فغير مسلم ، ولذلك لدخوله في ذمته وتعذيبه عليها في الآخرة ، مما يدل على أنه مطالب بها ، فإذا أراد براءة ذمته وسلامته من العذاب عليها فلابد من صحتها منها وهذا لا يكون إلا بالإتيان بأصل الإيمان ، فهو إذن مكلف بها ومطالب من هذا الوجه . فهو مطالب بها ولكن لا يصح منه ذلك حتى يسلم ، وأيضاً كون الكافر ليس أهلاً للكفارة لا يلزم منه عدم انعقاد يمينه ، لأن انعقاد اليمين وكفارتها المالية من باب الأحكام الوضعية المربوطة بأسبابها ، وعليه فإن يمينه منعقدة ، أما أداء الكفارة فلا يطلب منه ولكن تبقى في ذمته ويعذب عليها حتى وإن أداها لعدم قبولها منه .

القول الثاني : أن يمين الكافر تنعقد ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

استدلوا بقوله تعالى { أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله } رغم أنهم من غيركم أي ليسوا مسلمين [المائدة/١٠٦] وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف تميماً الداري وهو كان نصرانياً وأسلم رضي الله عنه ، وعدياً بن بداء قبل إسلامهما إن ثبت إسلام عدي .

فهذه الآية سبب نزولها يدل على طلب الأيمان من الكافر ، والأمر بهذا الأيمان في الدعاوى والخصومات ، مما يدل على أن الكافر أهل لليمين وإلا لما طلبت منه اليمين { فيقسمان بالله }

نوقش أن اليمين هو التحرج من الكذب وهذا يستوي فيه المسلم والكافر ، ولذلك طلبت اليمين من الكافر صورة رجاء نكوله ، والجواب أن الكافر إذا حلف أماما القاضي كاذباً فإنه يزداد إثماً على إثم وهذا يدل على ترتب آثار اليمين عليه وإلا لما طلبت منه اليمين في الدعاوى والخصومات لعدم فائدتها ولعدم تحقيق ما يراد به .

الدليل الثاني : حكم القسامة لأنه في حديث البخاري : (فتبرأكم يهود بخمسين يميناً } فهنا طلب اليمين من قوم كفار ، فهذا يدل على أهليتهم لها .

أيضاً عمر رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك) فإيجاب الوفاء عليه بنذره فرع عن انعقاده منه حال كفره لأنه لو لم ينعقد ما وجب الوفاء به وهكذا اليمين .

الدليل الرابع : قياس يمين الكافر على إيلائه وطلاقه وعتاقه في الانعقاد والصحة لان هذا كله مما يلتزم الإنسان على نفسه .

على أي الأحوال خلاصة الكلام في هذا أن الراجح هو القول بانعقاد يمين الكافر لأن يمين الكافر تنعقد لقوة أدلته وضعف ما نوقشت به ولقوة مناقشة أصحابه لأدلة القول الأول ، فإذا أثبتنا أن يمين الكافر تنعقد فبالتالي يكون هناك مساغ لأن نناقش كيف يكفر الكافر .

الكافر يكفِّر بأي شيء من الثلاثة الأولى " الإطعام أو الكسوة أو العتق " لكنه لا يكفر بالصوم لأن الصوم عبادة والعبادة لا تصح من كافر ، أما الثلاثة الأولى فهي تصرف مالي وتصرفات الكافر المالية صحيحة نافذة بالاتفاق . لكن المشكلة تكون في أن الكافر يعتق رقبة مؤمنة . ففي هذه الحالة بما أننا نشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة فهذا فيه إشكال لأنه لو أن واحد كافر هل يصح له أن يشتري عبداً مسلماً ليعتقه بعد أن يملكه ؟ لا ، بل شراء الذمي للعبد المسلم أمر لا تقره الشريعة ، لكن يبقى الأحتمال بأن الكافر يمكنه أن يعتق رقبة مؤمنة إذا كان مالكاً للقربة المؤمنة عن طريق الإرث أو إن كان ملكه له قبل إيمانها كأن يسلم العبد بعد تمليكه ، أو أن الذمي يقول للمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه . فإذن هذا فيما يتعلق كيف يكفر الكافر . وهذا فرع على انعقاد يمينه كما ناقشنا .

ما حكم تقديم كفارة اليمين :

يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث ويجوز تأخيرها عنه ، ولكنه إن قدم الكفارة كانت الكفارة محللة وإن أخرها كانت مكفرة .

فإن حلف ألا يزور قريبه فلاناً فيمكنه أن يقدم الكفارة أولاً حتى يحلل هذا اليمين ، فهنا تكون الكافرة محللة لليمين ، وبعد أن يؤدي الكفارة يذهب لزيارته مثلا ،ومن الممكن أن يزوره أولاً ثم بعد ذلك يكفر ، فهذه الكفارة تكون مكفرة له .

لحديث عبد الرحمن بن ثمرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير) متفق عليه .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) متفق عليه .

شروط وجوب كفارة اليمين :

لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف ولم يفي بموجبها إلا بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة فلا تكون يمين لغو ولا يمين غموس ، فأن تكون اليمين منعقدة بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كما مضى بيان ذلك ، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة/٨٩]فدل ذلك على أن الكفارة لا تجب إلى في اليمين المنعقدة . أما من سبق اليمين على لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمنيه ولا كفارة عليه .

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

الشرط الثالث : أن يحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ذاكرا بيمينه مختاراً . أما إذا حنث في يمينه ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه للحديث المتقدم .

هل يجزئ إخراج القيمة ؟ كما نناقش هذه المسألة في إخراج زكاة الفطر ، فهل يجزئ إخراج القيمة ؟

طبعاً معظم الناس يأخذون بالتأويل ، فقليل جداً من الناس الذي يلتفت لهذا التأويل الفاسد لأن الله تعالى قال { فكفارته إطعام عشرة مساكين } فهم يزيدون كلمة في الآية وهي كلمة قيمة إطعام عشرة مساكين ، فالله تعالى يقول { إطعام عشرة مساكين } وأنت تقول قيمة عشرة مساكين ، { أو كسوتهم } فلم يقل أو قيمة كسوتهم ، { أو تحرير رقبة } فلا شك أن قيمة العبد تختلف عن قيمة الكسوة وتختلف عن قيمة الطعام . بجانب أن هذا يخالف ظاهر الآية الكريمة ، لكن اختلف العلماء في هذه المسألة وقول الجمهور : لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارة ، والقول الثاني وهو مذهب الحنفية أنه يجوز إخراج القيمة في الكفارة .

احتج الجمهور بقوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة } فقالوا إن الله سحبانه وتعالى جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة فلو دفع غيرهما لم يؤدي الواجب المأمور به

يقول ابن حزم : فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى { وما كان ربك نسياً } فلو كان هذا من الدين لنص الشرع عليه { وما كان ربك نسياً } ، أيضاً لو جازت القيمة لم يكن للتخير فائدة لأن قيمة الطعام إذا ساوت قيمة الكسوة صار شيئاً واحداً وكيف يخير بين شيء واحد ، وإن زادت

قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه . أيضاً يلزم من القول بإخراج القيمة لأنه لا أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة الإطعام أجزء ذلك وهذا خلاف ظاهر الآية .

أيضاً الوارد عن الصحابة رضي الله عنه الإطعام أو الكسوة دون دفع القيمة .

قالوا أيضاً : أنه لا يجزئ إخراج قيمة الرقبة ، فالله تعالى قال { أو تحرير رقبة مؤمنة } فبما أنه لا يجزئ إخراج قيمة الرقبة فكذلك لا يجزئ إخراج قيمة بقية الأصناف .

أما الحنفية فقالوا : إنه يجزئ دفع القيمة في الزكاة وكذلك الكفارة

وطبعاً يرد على هذا بعدم التسليم للأصل الذي يقيسون عليه ، فنحن لا نسلم لكم بأن القيمة تخرج في الزكاة فهذا موضع خلاف بين أهل العلم ، وجمهور العلماء على عدم إخراج القيمة في الزكاة .

ثانياً : احتج الاحناف بأنه لو أعطاه طعاماً أو كسوة ثم باعها لمسكين أجزء ذلك فدل ذلك على إجزاء القيمة

ونحن لا نسلم لذلك فلا يدل على إجزاء القيمة لما تقدم من أدلة . وإنما يدل على أونه لا يشترط أن يطعم المسكين الطعام ولا أن يلبس الكسوة . فكونه لبسها أوتصرف فيها فهو حر ولكنك أنت أديت ما عليك .

أيضاً المقصود من التكفير تطهير النفس من الإثم ودفع حاجة المسكين ،وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام والكسوة بل ربما كانت القيمة أنفع ـ هذا كلام الحنفية ـ والجواب : أن هذا اجتهاد مع وجود النص ، وأيضاً التطهير ودفع حاجة المسكين مقيد بوصف الإطعام أو الكسوة .

يقول بن العربي رحمه الله : قلنا إن نذرتم إلى سد الخلة فأين العبادة ؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟

استدل الأحناف بأنه إذا أعطاء القيمة ثم اشترى بها طعاماً أو كسوة فيصدق عليه أن أطعمه أوكساة

والجواب : أنه قد لا يشتري بها طعاماً ولا كسوة فلا يصدق عليه أنه أطعمه وكساه .

فالراجح والله تعالى أعلم أنه ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة ما استدلوا به .

لكن إن كان في بلد لا يأخذون الطعام والكسوة فيتوجه هنا القول بإجزاء القيمة ، يعني يصار إليه فقط عند الحاجة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة زكاة الفطر .

من المسائل المتعلقة أيضاً بقضية الأيمان أو اليمين الاستثناء في الأيمان :

فمن حلف فقال في يمينه إن شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة إذا نقض يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) وفي بعض الأحاديث : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) تثنية هذا الأمر استثناءاً لابد أن نستحضر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى حيث قال : " الاشتراط بالمشيئة يسمى استثناءاً " ، وليس هذا استثناء في العرف النحوي ولكن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء وليس استثناءاً في العرف النحوي . فانتبهوا لهذا .

فمن حلف فقال في يمينه إن شاء الله يكون هذا هو الاستثناء ، فهو اصطلاح شرعي ولكنه ليس بالعرف النحوي .

فالاستثناء إما أن يأتي قبل الكلام مثل " إن شاء لله والله لأفعلن كذا وكذا " فهنا تقدم الاستثناء على اليمين . أو يكون بعدها مثل " والله لأفعلن كذا إن شاء الله " فهذا بعد اليمين ، أو أثناءها كأن يقول " والله إن شاء الله لأفعلن كذا "

فالإنسان إذا قال إن شاء الله في اليمين فلا حنث عليه ولا كفارة ، ولكن بشروط كما سنبين .

فإن استثنى في اليمين وفعل المحلوف عليه أو تركه فلا يحنث .

باختصار يعتبر الاستثناء مانع من انعقاد اليمين ، فاليمين التي دخل فيها إن شاء الله لا تنعقد وبالتالي إذا فعل الشيء الذي حلف على ألا يفعله واستثنى ليس عليه إثم ولا كفارة .

يصح الاستثناء في اليمين بشروط :

أن يقصر تعليق المحلوف عليه بمشيئة الله لا مجرد التبرك بذكر المشيئة .

ولابد أن يتصل الاستثناء باليمين ولا يكون بينهم فصل بكلام أجنبي مثلاً

وأن يكون الاستثناء لفظاً ونطقاً فلا ينفعه الاستثناء بقلبه ، بل لابد أن ينطق بها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال سليمان لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه - الملك - قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً فلم يحمل منهم إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) وهذا هو المقصود بقوله تعالى { ولقد فتنا سليمان فألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب } (أيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) متفق عليه .

خلاصة الكلام في هذه المسألة أن الاستثناء يؤثر في كل يمين تدخلها الكفارة .

ما هي اليمين التي يدخلها الكفارة ؟

الظهار ، التحريم ، النذر ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

والاستثناء يؤثر في كل ما جرى مجرى اليمين كالحلف بالطلاق والظهار والحرام والنذر والعتاق .

نجمل شروط صحة الاستثناء في اليمين :

أولاً : أن يقول بلسانه لا بقلبه ، ولكن الإمام احمد استثنى أنه لو استثنى بقلبه خوفاً من ظالم فقالوا هنا يصح الاستثناء .

ثانياً : أن يكون متصلاً باليمين حقيقة أو حكماً ، فلو حلف وقال إن شاء الله ولكن فصل بين الاستثناء بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء ، أو فصل بينهم بسكون طويل عرفاً

ثالثاً : أن يقصد الاستثناء ، فإن جرى على لسانه بغير قصد لم ينفعه ولم يصح الاستثناء .

رابعاً : أن ينويه قبل تمام اليمين ، فإن حلف ثم فرغ من يمينه فعرض له استثناء بعد ذلك ، بل لابد أن ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين ، فإن حلف ثم فرغ من يمينه ثم عرض له الاستثناء فاستثنى لم ينفعه ولم يؤثر

خامساً : يشترط أن يقصد به التعليق على مشيئة الله ، فيقصد إن شاء الله على حقيقتها ولكن لا يقصد بها التحقيق ولا يقصد به التبرك ، فإن قصد التحقيق أو التبرك لم تنفعه

نقض اليمين والحنث فيها :

الأصل أن يفي الحالف باليمين ، لكن قد ينقضه لمصلحة أو ضرورة وقد شرع له كفارة ذلك كما سبق ، ويمكنهه تقسم نقض اليمين والحنث فيها بحسب المحلوف عليها على النحو التالي :

أولاً : أن يكون نقض اليمين واجباً ، وذلك إن حلف على ترك واجب كأن يحلف على ألا يصلي ، فهذا يجب عليه ان ينقض اليمين وأن يحنث فيه وكمن حلف على ألا يصل رحمه أو حلف على فعل محرم كأن يحلف ليشربن خمراً فهذا يجب عليه نقض يمينه وتلزمه الكفارة لأنه حلف على معصية .

ثانياً : أن يكون نقض اليمين حراماً كما لو حلف على فعل واجب أو ترك محرم وجب عليه الوفاء ويحرم عليه نقض اليمين لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده .

ثالثاً : أن يكون نقض اليمين مباحاً فذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه ، يقول الله تعالى { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم }

يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً ، فمثلاً لو أن شخص حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب فهذا يستحب له أن يحنث ، فيفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أعتم رجل عند النبي صى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدى له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه) أخرجه مسلم .

لو أن رجل حرم على نفسه ما أحله الله له ، فمثلاً لو أن رجل حرم على نفسه مما أباح الله له من طعام أو شراب أو لباس أو فعل فهذا لا يحرم عليه ولكن يجب عليه إذا فعله كفارة يمين والدليل { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله ومولاكم وهو العليم الحكيم } [التحريم/١] فهذا التحريم هنا سماه الله أيماناً ، فمن حرم على نفسه طعاماً فعليه إن أكله كفارة يمين .

لو أن رجل حرم على نفسه زوجته فقال أنت علي حرام فهنا ينظر إلى نيته ، إن نوى بذلك الظهار فهو ظهار وإن نوى الطلاق فهو طلاق أو إن نوى اليمين فهو يمين حسب نيته ، لكن إن قال أنت علي حرام ولم ينوي شيئاً فهو يمين .

يقول الله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } [المجادلة/٣]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى)

ما حكم من فعل ما حلف عليه ناسياً أو مخطئاً ؟

إذا حلف الإنسان ألا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث ، ولا كفارة عليه ويمينه باقية .

فمن الممكن أن يرد النسيان على أمرين : من الممكن أن ينسى اليمين أو ينسى المحلوف عليه .

فلو أن رجل حلف ألا يكل لحماً ثم أكله رغم أنه يعلم أنه لحم ولكنه نسي أنه قد حلف ألا يأكله ، فهو هنا نسي اليمين .

والآخر حلف ألا يأكل لحماً ثم يأكله ذاكراً أنه حلف ولكن ناسي على أي شيء حلف ولم يخطر بباله هل هو حلف على ترك اللحم أو غيره فهذا لا تجب فيه الكفارة عن الشافعية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم . وهذا أرجح والله تعالى أعلم .

أو يكون جاهلاً : فمثلاً لو حلف على ألا يسلم على فلان ثم سلم عليه جاهلاً به يحسبه شخصاً آخر ، فهذا وإن كان قاصداً لفعل السلام ولكنه لم يقصد المخالفة ولم يتعمدها فلا يحنث وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أيضاً لو فعل شيئاً مكرهاً لم يحنث ولا كفارة عليه ويمينه باقية

الإكراه فيه تفصيل لأنه يمكن أن يكون الإكراه بعد وجود إرادة في الفعل وهذه تكون موجودة كما قال بعض الفقهاء بسبب الغضب ، فيمكن أن يحول الغضب بينه وبين الإرادة ، فالغضب هنا نوع من الإكراه في هذه الحالة

أو السحر يكون في بعض الأحوال يكون إكراهاً

والجميل أن بعض الفقهاء ذكروا كلمة جميلة جداً فقالو : من فعله وسوسة لأن الشخص الذي يعاني من الوساس أو الأفعال القهرية وليس له إراد فيها ولا يستطيع دفعها عن نفسه .

للأسف نجد كتباً كثيرة تتكلم على الوسواس بطريقة فيها إدانة وتجريم للموسوس وكأن عنده إراده ولكنه يتعمد المخالفة ، والعلم أثبت أن هذا ليس حقيقي ، فوجدت عبارات في غاية الدقة في ثنايا كلام الفقهاء تتعلق بالوسوسة تعطي انطباع أن هناك من الفقهاء من فطن إلى مأساه الموسوس ، لأنه يكره هذه الأفعال جداً ولكنه لا يستطيع أن يقاومها

ووجدناها في مسألة الطلاق حتى قال بعض الفقهاء طلاق الموسوس لا يقع لأن هناك خلل شديد في إرادته ، ولو وقفت على واحد عنده مرض الوسواس هذا وهو متزوج وأتت له الوسوسة في الطلاق تجد فعلاً أن طلاق الموسوس لا يقع .

فنفس الشيء هنا الشخص الذي حلف على ألا يفعل هذا الشيء ففعله مكرهاً فضربه بمثال الوسوسة ، وهذا اتفاق مع الطب في تسمية هذا باضطراب الوسواس القهري .

يقول الإمام ابن القيم : المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل .

إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث . ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن فيه معصية أو ضرر عليه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : (سمعنا وأطعنا وأسلمنا) قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال : قد فعلت { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا } قال سبحانه وتعالى : قد فعلت { واغفر لنا وارحمنا أنت موالانا } قال : قد فعلت . أخرجه مسلم .

المعتبر في اليمين من حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه .

وطبعاً هذا في حالة ما إذا لم يستحلفه أحد ، وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يستحلف

لكن إذا استحلف القاضي أو غيره أحداً فاليمين على نية المستحلف . فإذا حلف بنية القاضي ، فلا يأتي عرض بالكلام وتضيع حقوق الناس .

عن سويد بن حنظلة رضي الله تعالى عنه قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فقال صلى الله عليه وسلم : (صدقت ، المسلم أخو المسلم) أخرجه داوود وابن ماجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) أخرجه مسلم

وقال صلى الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف)

فيما يتعلق بقضية المعتبر في اليمين ومسألة التورية في اليمين يقول الدكتور أبو اليقظان الجبوري وهو من بغداد أعادها الله إلى أهل الإسلام والسنة ، يقول في موضوع التورية في اليمين : علمنا أن اليمين إنما يراد بها عزم الحالف على الفعل أو الترك إذ يقوي عزيمته بواسطة اليمين أو يراد بها تقوية كلامه كي يصدقه من حلف له بواسطة هذا اليمين ، وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز التعريض أو التورية باليمين أم لا يجوز ؟ ولو ورى هل تنعقد اليمين على نيته أم تنعقد على حسب الظاهر ؟

الراجع إلى آراء العلماء يجد أنهم فرقوا بين أمور :

الأمر الأول : إذا كانت اليمين لا يتعلق فيها حق الغير أو تعود عليه بمصلحة أو مصلحة القوم أو تطيباً للخاطر كأن يحلف الزوج لزوجته كي يطيب خاطرها بشرط ألا يكون في ذلك إسقاط أو إضرار بحق الغير ويترتب عليه مصلحة الفرد أو الجماعة .

واستدلوا بالحديث الذي ذكرناه آنفاً وهو حديث سويد بن حنظلة لما قال فحلفت أنا أنه أخي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (صدقت المسلم أخو المسلم)

فالعدو إذا طلب من الشخص أن يحلف يميناً جاز له أن يحلف ذلك اليمين ولا شيء عليه ولو تعمد فيه الكذب ، ولكن إن استطاع التورية ورى وإن لم يستطع حلف يميناً ولو كانت صورتها صورة اليمين الغموس ولكن لا شيء عليه وليحلف ولينوي في غيره غير ما يريدونه منه أن يحلف عليه .

لعل ما يشهد لجواز التورية في اليمين مع الزوجة أو إصلاح ذات البيت بشرط عدم الإضرار ما حصل لعبد الله بن رواحه رضي الله عنه فقد كان له جارية ملك يمين فوطئها فشكت به زوجته فأنكر ذلك فطلبت يمينه فحلف لها وطلبت منه أن يقرأ لها من القرآن ـ وطبعاً هو كان جنباً وهي كانت تختبره فهي فقيهة كما وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وكان جنباً فارتجز لها أبياتاً من الشعر يوهمها أنه قرآن فصدقته وكذبت نفسها . والأبيات التي قالها :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين

فلما أنصرف من عندها ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال له : (إن امرأتك لفقيهة)

فهنا نجده أقر ذلك لوجود المصلحة ولا تحدث بسببها مشاكل ، فهو يطيب خاطرها ويتقي شرها في نفس الوقت .

فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكر عليه بل استحسنه منه وشهد لزوجته بالفطنة والفقه ، فهذا في مسألة التورية في اليمين إذا كان لا يتعلق بها حق الغير بل يترتب عليها مصلحة .

الحالة الثانية : إذا كان يتعلق بها حق الغير ، فهنا لابد أن تكون اليمين على نية المستحلِف ، ولا تنفع فيها التورية وإلا لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين لأن الإنسان يحلف على حقوق الناس فيأكلها .

مما يمكن أن يستدل به على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وكذلك حديث : (من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) وقال صلى الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف)

يقول النووي : فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي ووري فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواع القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه .

وبعض الفقهاء فرقوا في الحلف أمام القاضي ، فإن كان حلف بناء على طلب القاضي أو نائبه فهنا يكون اليمين على نية القاضي ، ولكن إذا حلف دون استحلاف أمام القاضي أو نائبه كان على نية الحالف وتصح فيه التورية .

إذن نستخلص من هذا اليمين في التورية أنه إذا كان اليمين يتلعق بها حق الغير فإن المعتبر هو ما يصدقه بها محلفه سواء كان قاضياً أم نائبه ام شخصاً عادياً صاحب حق ، وسواء طلب من الحالف أن يحلف أم كان متبرعاً في اليمين ، أما إذا كانت اليمين لا يتعلق عليها حق لأحد فالراجح هنا عند الفقهاء أن المعتبر فيها نية الحالف وتجوز فيها التورية

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فالراجح عنه أنه لا يجيز التعريض إلا للظالم وأن يكون الحالف محتاجاً للتعرض .

يقول : ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كما لظالم بلا حاجة ولأنه تدليل كتدليس المبيح ، وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه : لا يجوز التعريض مع اليمين .

هذا فيما يتعلق بموضوع التورية في اليمين .

ما حكم الإصرار على اليمين ؟

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلا ينبغي أن يصر عليها بل يفعل ما هو خير وليكفر عن يمينه . لقوله تعالى { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم } [البقرة/٢٢٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة التي فرض الله) والحديث متفق عليه .

لو أن حديث متفق عليه وتريد أن ترى شرحه ما الكتاب الذي يتبادر إلى ذهنك ؟ الكتاب الذي يتبادر إلى ذهنك ـ زاد المسلم ـ للشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله تعالى ، فهذا أول كتاب لأنه ألف متن الكتاب ثم عمل عليه حاشية " فتح المنعم لبيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم " للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله . فهذا أول كتاب لأنه سهل ومرتب عليه حروف المعجم فبالتالي تنظر إلى أول كلمة في الحديث وتأتي بالشرح مباشرة ، وهذا ما نحتاجه في هذا الحديث .

هل يستطيع أحد أن يشرح معنى الحديث قبل أن نشرحه كنوع من التدريب : (والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله)

(لأن يلج) يلج من اللجاج وهو الإصرار على الشيء ومعناه لأن يستمر ويتمادى أحدكم بيمينه أي اليمين الذي حلفه من قبل (في أهله) و ـ في ـ هنا سببية أي بأمر بسبب أهله ، والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية ،

فهنا لابد أن نقدر في شرح الحديث " والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أي بسبب أهله والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه والحنث ليس فيه معصية ، فالإصرار على اليمين وعدم الحنث آثم له عند الله أي أكثر وأشد إثماً للحالف المتمادى ، فهو يخاف أن يحنث في حين أن الحنث هنا ليس معصية ، والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه كأن يحلف ألا يتركها تذهب لزيارة أهلها ففي هذه الحالة هي تتضرر وهو ليس عليه ذنب في أن يحنث فيتمادى خوفاً من وقوعه في الذنب إذا حنث ، فهنا الحديث يبين له أن تماديه أكثر إثماً من الحنث

فهو آثم له أي أكثر وأشد إثماً للحانث من أن يحنث ويعطي كفارته التي فرض الله عليه .

يعني هو ينبغي له أن يحنث ويكفر ذلك ويكفر . فإن تبرع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فقد أخطأ بإدامة الضرر على أهله ، لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه ، وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ، ووجهه أنه إنما تحرجوا من الحنث ولحلف بعد الوعد المؤكد باليمين .

نقتصر على هذا المقدار في شرح هذا المقدار في هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله)

الحلف بالله أمر عظيم جداً في الشريعة الإسلامية فيجب إذا حلف الإنسان أن يحفظ الإيمان وألا يستهين بها وألا يحتال للتخلص من حكمها ، لأن الحلف هو توكيد الأمر المحلوف عليه بالله العظيم جل جلاله ، فيجب على من أراد أن يحلف أن يصدق ولا يكثر من تكرار الأيمان تعظيماً لله إلا فيما ورد كأيمان اللعان

طبعاً الكتب والمراجع السلفية في العقيدة في مسألة توحيد الإلوهية هي من أعظم المراجع في تناول هذه القضية ومحاربة الشرك بالحلف بغير الله تبارك وتعالى ، لأن توحيد العبادة هو المقصود من شهادة التوحيد ، فلا يستحق أن يعبد إلا الله سبحانه وتعالى ، فبالتالي لا ينبغي أن توجه العبادة إلا إلى الله سبحانه وتعالى ، ولكي نفصل الكلام نقسم العبادة إلى عبادات قلبية وعبادات قولية وعبادات بدنية وعبادات مالية ، فكل ما دخل تحت إسم هذه العبادة ينبغي أن يوجه إلى الله ، فالذبح عبادة مالية فلا تذبح إلا لله وإلا قد تكون قد وقعت في الشرك ، ومن العبادات القولية الصدق وقراءة القرآن والذكر ، ومن العبادات القولية أيضاً الحلف ، فالحلف عبادة ، فحتى تحقق لا إله إلا الله في مجال الحلف فينبغي ألا تحلف إلا بالله تبارك وتعالى ، لأن الحلف عبادة عظيمة جداً ووراءها معاني جليلة فأنت تحلف لأن الحلف تعظيم للمحلوف به ولا ينبغي التعظيم إلا لله تبارك وتعالى ، والحلف فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف وهذا الإشهاد لا يصح إلا بالنسبة لمن يعلم صدق الشيء المحلوف عليه أو كذبه وليس ذلك إلا لله ، أيضاً المحلوف به يجب أن يكون ممن يملك عقاب الحالف به والانتقام منه إذا حلف به كاذباً وذلك هو الله سبحانه وتعالى وحده .

فالحلف عبادة عظيمة في الإسلام ، وأحياناً يحدث استغلال ممن لا خلاق لهم وهذه القضية لا تلغي الحلف . فبعض الجهلة من المسلمين يستحسنون ما عليه النصارى من الإعراض تماماً عن الحلف فيقول لك " صدقني " وبعضهم يقلد هؤلاء الناس

وكأنه يستحسن هذا الشيء ويقول هو الآخر " سدأني "بنفس العامية هذه . فهذا ضلال مبين ، لماذا ؟ لأن الحلف عندنا عبادة وهو في مكانه وسيلة لحفظ حقوق الناس ووسيلة من الأمور الخيرة التي تحتاج إلى التوكيد بالحلف .

أما من يحلف بطريقة مستمرة في كل الأمور فإن كان لغواً فتكلمنا عن يمين اللغو ، ولكن من يحلف كثيراً ذمه الإسلام ، لأن كثرة الحلف تجعل من أمامك لا يثق في كلامك ويقول ما الذي جعله يحتاج إلى الحلف إلا أنه يشك في كلامه ، فكثرة الحلف تهز الثقة في كلام الشخص ؛ فمن ثم لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الحلف .

نفصل الكلام في قضية الإكثار من اليمين قليلاً :

هنا الدكتور خالد المشيقح يقول: المشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية لقوله تعالى { واحفظوا أيمانكم } وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معاني :

الأول : حفظها ابتداءاً ، أي تقلل من اليمين ولا تكثر من اليمين ولا تحلف في كل شيء كما يفعل بعض الإخوة بكثرة قوله بالله عليك تفعل كذا وبالله عليك كذا وهذا ينافي الأمر بحفظ الأيمان . فتستعمل اليمين في مكانه ، وما دمت تستعمل اسم الله فتجعل اسم الله تعالى مقترناً بما هو عظيم ، فلا تأتي في كل شيء تافه تقول بالله عليك وأسألك بالله **؟!!** . وكلمة أسألك أن تدعو لي فيها نوع من التذلل لمخلوق ، إذا سألت فاسأل الله

فإذن حفظ اليمين يتضمن ثلاث معاني :

الأول : حفظها ابتداءاً بعدم كثرة الحلف

الثاني : حفظها وسطاً بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً

الثالث : حفظها انتهاءاً في إخراج الكفارة بعد الحنث .

فتأملوا هذا التقسم الجميل ، فهو يقول حفظها ابتداءا ًوحفظها وسطاً وحفظها انتهاءاً .

ابتداءاً بعدم كثرة الكف ، ووسطاً ألا تحنث إلا إذا كان الحنث مشروعاً ، والثالث حظفها انتهاءاً بإخراج كفارتها بعد الحنث .

يقول تعالى { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم } [البقرة/٢٢٤]

العرضة في الإيمان فيها تفسيران :

الأول : العرضة في الإيمان أن يحلف بها في كل حق وباطل فيبذل اسمه تعالى ويجعله عرضة

الثاني : أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره ، كأن يحلف ألا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه ،

ولذلك بوب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد باب ما جاء في كثرة الحلف ، ومناسبة الباب في كتاب التوحيد أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به ، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه) ، وفي الحديث : (إن الحلف ينفّق ثم يمحّق) فهو ينفق السلعة بأنك تروجها للناس وفي النهاية يمحق بركة البيع .

ومن جعل الله بضاعه فالغالب أنه يكثر الحلف بالله عز وجل ، ومن أكثر الحلف بالله سيكذب في يمينه .

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمنه شهادته)

فإن كانت هناك مصلحة شرعت اليمين ولهذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالحف في ثلاثة مواضع :

في قوله تعالى { ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين } [يونس/٥٣]

وفي قوله تعالى { وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين } [سبأ/٣]

وفي قوله تعالى { زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير } [التغابن/٧]

وفي بعض الأحاديث قد كرر النبي صلى الله عليه وسلم اليمين .

نص الحنابلة على أنه يكره الإكثار من اليمين بحيث يصل إلى حد الإفراط لقوله تعالى { ولا تطع كل حلاف مهين } [القلم/١٠] فيفهم من هذا ذم الإفراط في استعمال الحلف باسم الله تعالى .

فالتكرار موجود كما في القسامة وفي اللعان فهو تكرار بالتوكيد .

ويجب على من حلف له بالله أن يرضى ويسلم ، فإذا حلف لك شخص بالله فمن تعظيم اسم الله أنك ترضى بالكلام الذي يقوله لك وتسلم له تعظيماً لاسم الله تبارك وتعالى . ولذلك لما خدع إبليس الأبوين آدم وحواء يقول الله تعالى { وقاسمهما إني لكما

لمن الناصحين } فطبعاً آدم عليه السلام لم يكن يتخيل أصلاً أنه من الممكن أن يوجد أحد يحلف باسم الله ويقسم بالله وهو كاذب فصدقه ، فمن هنا دخلت الحيلة على آدم عليه السلام . يقول الله تعالى { ولا تطع كل حلاف مهين }

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال : (لا تحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرضى بالله فليس من الله)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رأى عيسى ابن ابن مريم ـ عليهما السلام ـ رجلاً يسرق فقال له أسرقت ؟ قال كلا والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت عيني) وهذا الحديث متفق عليه .

فإذن الحديث يقول هنا : (من حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله) إذن الرضا فمن حلف له بالله أقسام :

الأول : أن يترجح للمحلوف له صدق الحالف فيجب الرضا بيمينه لحديث ابن عمر الآنف الذكر . فالرضا هنا يكون واجباً في حالة إذا علم صدق الحالف ،وعليه بوب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد باب ما جاء فيما لم يقنع بالحلف بالله . ومناسبة الباب في كتاب التوحيد أن عدم الاقتناع بالحلف بالله ينافي كمال التوحيد لدلاته على قلة تعظيمه بجناب الربوبية فإن القلب الممتليء بمعرفة عظمة الله وجلاله لا يفعل ذلك . وحمل بعض العلماء الحديث على ما إذا أحلف القاضي المدعى عليه فيجب على المدعي الرضا بالحكم الشرعي .

القسم الثاني من اقسام الرضا لمن حلف له بالله : أن يترجح للمحلوف له كذب الحالف ، فهنا لا يجب الرضا بيمينه رغم أنه يحلف .

القسم الثالث : أن يتساوى الأمران فيحتمل أن يكون صادق ونفس الاحتمال أن يكون كاذباً فيجب الرضا بيمين الحالف .

ثم المسألة الرابعة وهي الآخرة : صور لبعض الأيمان الجائزة والممنوعة

يقول : إن اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته كأن يقول ـ والله ، أو ووجه الله ، أو وعظمته وكبريائه ـ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ومقلب القلوب)

وذلك لو قال أقسم بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نوى .

فإن اليمين من حيث المحلوف به تنقسم إلى قسمين :

الأول : الحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، وهذا جائز

ثانياً : الحلف بمخلوق من المخلوقات كالحلف بالأصنام أو الأنبياء أو الملائكة أو السماء أو الكعبة ، وهذا النوع لا كفارة فيه لو فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ، لأن هذه اليمين غير منعقدة لأن اليمين هنا لا تنقعد ،واليمين لا تنعقد إلا بالحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته تبارك وتعالى .

وهذا النوع من الحلف بالمخلوق محرم وشرك ، لا تكفره إلا التوبة النصوح والنطق بكلمة التوحي .

لكن هنا تعرض لبعض المسائل المهمة :

فمن الممكن الحلف بالقرآن أو ببعض القرآن أو الحلف بالمصحف الشريف فما حكم ذلك ؟

فهل ينعقد اليمين بالحلف بالقرآن أو ببعضه أو بالمصحف الشريعة ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف ، إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد ، ولكن يقصد كلام الله لأن كلام الله غير مخلوق ، ونحن نتعوذ بكلمات الله : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ولأنها من كلام الله وكلام الله غير مخلوق

فإذن قول الجمهور أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو ببعضه أو حلف بمصحف ولكن بشرط أن يريد بالمصحف ما فيه من كلام الله ولا يقصد الورق والحبر ، ولكن عندما تحلف بالمصحف يجوز وينعقد اليمين إذا قصدت كلام الله الذي هو في المصحف . فهذا قوم الجمهور .

القول الثاني : اليمين لا تنعقد بالقرآن وهو قول الحنفية ، ولكن قال ابن الهمام وهو من الحنفية : والحلف بالقرآن متعارف عليه فيكون يميناً .

استدل الجمهور بحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت)

والقرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته ، والحلف بصفاته حلف به سبحانه .

أيضاً يستدل لهذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه : من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين .

واستدل من قال بعدم انعقاد اليمين بالقرآن :

أولاً : الحلف تعظيم للمحلوف به ولا يستحقه إلا الله سبحانه وتعالى ، ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف لأنه تعظيم لغير الله .

وطبعاً هذا كلام مردود عليه أن القرآن هو كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته ، وتعظيم صفته تعظيم له ، والحلف بصفاته حلف به

أيضاً قالوا : إن الحلف بالقرآن أو المصحف غير متعارف عليه فلا يجوز

والرد علي هذا بعدم التسليم إذ أن جواز الحلف أو المنع منه ليس بأن المقسم به متعارف عليه أم لا ، بل هل اليمين مما أقر الشرع الحلف به أو مما ورد الشرع بتحريم الحلف به كتحريم الحلف بالمخلوف ، فليس لنا دخل بالمتعارف عليه .

أيضا يلزم من ذلك أنه لا يصح الحلف بعظمة الله وكبريائه وجلاله لأنه غير متعارف على الحلف به ، وطبعاً لا شك في جواز ذلك .

الراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور وهو جواز وانعقاد اليمين في الحلف بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف الشريف إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد ، ولكن إذا أراد به كلام الله أو ما فيه من القرآن الكريم .

الحلف بحق القرآن :

قال بعضهم تنعقد اليمين بحق القرآن ، وقال البعض لا تنعقد اليمين بالحلف بحق القرآن

فالذين قالوا تنعقد وهو الشافعية والحنابلة أرادوا بحق القرآن ما هو صفة من صفات الله تعالى نحو حفظ الله عز وجل له ، يعني من حق القرآن أن الله يحفظه { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }

يقول في كشاف القناع : وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بحق القرآن فهي يمين لأنه حلف بصفة من صفات ذاته سبحانه .

والراجح هنا أنه إن أريد بحق القرآن ما هو صفة من صفات الله من إيجاب العلم به وحفظ الله له ونحوه فهذا قسم بصفة من صفات الله فيجوز ، وإن أريد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق بتعظيم المخلوق للقرآن والعمل به ، فهذا يعود لتعظيم المخلوق والحلف به على هذا المعنى لا يجوز لأنه حلف بمخلوق ؛ إذ عمل المخلوق وتعظيمه مخلوق والحلف بمخلوق محرم وشرك .

فإذن يجوز الحلف بحق القرآن إذا قصدت به صفة من صفات الله كفحظ الله إياه ونحو ذلك .

اختلف العلماء في مسألة مقدار الكفارة ، فلو أن واحد حلف بالقرآن ثم حنث ، فجمهور العلماء يقول تلزمه كفارة واحدة . وفي رواية أخرى : يجب على من حلف بالقرآن ثم حنث كفارات بعدد آيات القرآن الكريم ، فهذه رواية عن الإمام أحمد وعنه رواية ثالثة أنه يجب عليه كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة . والجمهور يقول بأنها كفارة واحدة ويحتجون بقوله تعالى { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم } [البقرة/٢٢٤] فلو حلف بالقرآن على ترك خير ثم ألزم بكفارات بعدد الآيات لكانت يمينه مانعة من البر وقد نهى الله عن ذلك فلا تلزمه إلا كفارة واحدة .

أيضاً قالوا إن القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته فكأن الحالف حلف بصفة واحدة فلا يجب في الحنث بها إلا كفارة واحدة .

قالوا إن تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة كما لو قال " والله لا آكل والله لا آكل " ثم أكل فهنا تجزئه كفارة واحدة

أما الرأي الثاني استدلوا بما روي عن الحسن في الحديث الضعيف : (من حلف بسورة من القرآن فعله بكل آية كفارة) ضعيف .

عن ابن مسعود أيضاً : من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين . وهذا محمول على الاحتياط والمبالغة في تعظيمه ، كما وردت عن عائشة رضي الله عنها أن أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد ، وليس بواجب لأدلة القول الأول وهي أدلة المذهب الراجح في هذه المسألة .

ماذا عن الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور ؟

الذين قالوا بانعقاد الحلف بالقرآن يقولون ذلك أيضاً بالنسبة للحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور بشرط إذا أراد الحالف الوحي المنزل دون الورق والجلد والمداد لأنه حينئذ حلف بصفة من صفات الله عزوجل ، كذا إذا أطلق لأن الظاهر أن المسلم لا يحلف إلا بصفة من صفات الله تعالى .

من الأيمان الممنوعة الحلف بغير الله تعالى كقوله : " وحياتك ، والأمانة " لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)

من الأشياء الخطيرة الحلف بأنه يهودي أو نصراني أو أنه بريء من الله أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فعل كذا ففعله ، فهذه كارثة ومصيبة ، ومثلها العبارة السوقة المشهورة عند بعض الناس وهي " عليه الحرام من دينه " والعياذ بالله .

فأمثال هذه العبارات أيضاً من اليمين الممنوعة المحرمة لحديث بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)

لابد أن نوضح الكلام في هذا الموضوع لأنه خطير جداً وشائع للأسف الشديد وهي اليمين بملة غير ملة الإسلام .

فاليمين بملة غير الإسلام هو توكيد الشيء المحلوف عليه بربطه بالخروج من الإسلام أو بتعليقه بالخروج من الإسلام فيذكر لفظاً يقتطي الكفر معلق على شرط يتضمن المحلوف عليه مثل أن يقول أن هو يهويد أونصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من القرآن أو نحو ذلك إن لم يفعل كذا وكذا أو إن فعل كذا وكذا ، فإذا قال مثلاً هو يهودي إن لم يفعل كذا فقد ربط عدم الفعل بكفره وربط الفعل بإيمانه يريد منع نفسه من عدم الفعل ويريد حثها على الفعل وهذا هو حقيقة اليمين بالله ، ولذلك سميت اليمين بملة غير الإسلام يميناً مع أنها خالية من صيغة القسم .

فما حكم اليمين بملة غير الإسلام ؟

هي محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) ولما ورد فيها من الوعيد الشديد كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)

ما حكم الحالف بملة غير الإسلام ؟

إذا حلف بها لا يخرج من حالتين :

أولاً : أن يحلف قاصداً معنى اليمين ، يقول شيخ الإسلام : " اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر بالإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام ، فإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق " يعني هو ليس كافر فعلاً إن قصد توكيد اليمين .

وقال شيخ الإسلام : " الحالف بالكفر والإسلام كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أونصراني أو قول الذمي إن فعلت ذا فأن مسلم هو التزم للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالاتفاق لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط بل قصد الحلف به "

وقال أيضاً شيخ الإسلام : اتفقوا على أن المعلق متى كان كفراً أو إسلاماً لم يكفر ولم يلزمه الإسلام ، لا أعلم في ذلك خلافاً لأنه قد علم أن المسلم لا يقصد أن يصير كافراً لأجل هذا ولا الكافر يقصد أن يصير مسلماً لأجل هذا بخلاف غير ذلك فإنه

قد يخفى عليه القصد ، فلظهور القصد في هذا عرف عامة العلماء أنه يمين ، وكثير من العامة يظن أنه تعليق لازم وأنه يلزمه الكفر والإيمان .

فكثير من العوام يعتقدون أنه لو فعل الشيء الذي حلف على ألا يفعله بملة غير الإسلام يصير كافراً ، ولكن العلماء يقولون أنه لا يصير بذلك كافرا لأنه يقصد فقد الحلف ولا يقصد حقيقة الكلام بأنه يصير كافراً .

كذلك النصراني لو قال أنا مسلم لو فعلت كذا وفعل هل يصير مسلماً ؟ لا لأنه يقصد فقط الحلف .

يقول ابن القيم : اتفق الناس على أنه لو قال إن قلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فحنث أنه لا يكفر بذلك إن قصد اليمين لأن قصد اليمين منع من الكفر . كذلك من حلف بمثل ذلك كاذباً لأنه لم يقصد إن كان كاذباً أن يكون كافراً ولأن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك ، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين .

فهذه هي الحالة الأولى وهي أن يحلف قاصداً معنى اليمين

الحالة الثانية : أن يحلف قاصداً أن يلزمه ما حلف به مريداً الاتصاف به راضياً به إن حنث أو كان كاذباً ، فيكفر بالحنث والكذب .

يقول شيخ الإسلام : إذا قصد الحلف لم يكفر ، وإن قصد أن يكفر إذا حصل الشرط مثل أن يقول " إذا أعطيتموني ألفاً كفرت " ونيته أن يكفر إذا أعطوه فإن هذا يكفر والعياذ بالله .

وقال أيضاً شيخ الإسلام : لو حلف بالكفر فقال إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو بريء من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو فهو يهودي أو نصراني لم يكفر بفعل المحلوف عليه وإن كان هذا حكماً معلقا بشرط في اللفظ ، لأن مقصوده الحلف به نفوراً عنه لا إرادة به ، بخلاف من قال : إن أعطيموني ألفاً كفرت فإن هذا يكفر .

وقال أيضاً : لو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله إذا هل الهلال فقد برأت من دين الإسلام فكان الواجب أنه يحكم بكفره لكن لا يناجز الكفر لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

ولا يصح حملهما - الحديثين المتقدمين - على المعظم للملة المحلوف بها أو المعتقد كونها حقاً ، لأن الحالف بمثل ذلك إذا كان معظماً بما حلف به أو معتقداً كونه حقاً فإنه يكفر وإن كان صادقاً أو بر بحلفه .

على أي الأحوال الحديثان من نصوص الوعيد التي يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به موقف على شروط وله موانع .

ومن موانع لحوق الوعيد في هذين الحديثين قصد اليمين ومعناها ولا يقصد الكفر ، فهذا مانع من موانع لحوق الوعيد .

ولذلك الشيخ العثيمين لما سئل عن الحديث : (من حلف فقال إني بريء من الإسلام) أجاب بقوله : هذا إذا قاله قولاً مجرداً ولم يقصد معنى اليمين ، وهذا ما بيناه .

هل تنعقد اليمين بملة غير الإسلام ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم انعقادها والبعض ذهب إلى انعقادها وهو اختيار شيخ الإسلام انن تيمية ، لأن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني فقال صلى الله عليه وسلم : (عليه كفارة يمين) والحديث ضعف .

الراجح هو انعقاد اليمين بملة غير الإسلام لما فيها من الحرمة العظيمة ولوجود معنى اليمين فيها .

النوع الثالث من الأيمان الممنوعتة : الحلف بالآباء والطاغوت

لحديث عبد الرحمن بن ثمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم)

فالحلف بغير الله شرك أصغر

الحلف بغير الله محرم لأن الحلف تعظيم للمحلوف به والتعظيم لا يكون إلا لله العلي العظيم

والحلف بغير الله كأن يقول مثلاً "والنبي " وهي الأيمان المصرية المعروفة مثل " وحياتي ، والقمر ، والكعبة ، والأمانة ، والآباء " ونحو ذلك .

قد يكون الحلف بغير الله شركاً أكبر بحسب ما يقوم بقلب الحالف من تعظيم المحلوف به .

يقول صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الل فقد أشرك)

وقال أيضا ًصلى الله عليه وسلم : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)

وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

ومن حلف بغير الله عامداً متعمداً فأتى شركاً وفعل محرماً وعليه أن يتوب إلى الله ويأتي بكلمة التوحيد ويتفل عن شمالة ثلاثاً ويتعوذ بالله من الشيطان

قال تعالى { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } [هود/١١٤]

وقال صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال في حلفه والات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصحابه تعال أقامرك فليتصدق)

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى فقال له أصحابه قد قلت هجراً فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن العهد كان حديثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (قل لا إله إلا الله واحده ثلاثاً واتفل عن شمالك ثلاثًا وتعوذ بالله من الشيطان ولا تعد)

باقي شيء واحد وهو الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم :

فاليمين بغير الله غير منعقدة لأنها يمين منهي عنها وهي يمين غير محترمة وليس بين الفقهاء نزاع في ذلك إلا في مسألة واحدة فقط وهي اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ولذلك وقع النزاع في انعقادها :

فالقول الأول : عدم انعقاد اليمين بالحلف بالرسول صلى الله عليه وسلم أو بقول " والنبي " وذهب إلى عدم انعقادها الحنيفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة اختارها موفق الدين ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية فعللوا بأن اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم يمين بغير الله تعالى ، واليمين بغير الله تعالى منهي عنها غير محترمة بالاتفاق ، وبناء عليه فلا تنعقد اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم كما لا تنعقد لسائر المخلوقات وليس هناك نص يخرجها من النهي ، فهذه رواية عند الحنابلة ولكن المشهور عند الحنابلة انعقاد اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا مذهب الحنابلة ، وعللوا بأن الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرسالته أحد شرطي الشهادة وبناء عليه فالحلف به منعقد موجب للكفارة كالحلف بالله تعالى .

ورد على هذا الكلام بأن هذا من قياس الرسول على المرسِل وهو قياس فاسد ، فإن اليمين من خصائص المرسِل لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)

أما كون الإيمان به أحد شرطي الشهادة فلانه مبلغ عن الله تعالى وواسطة بين الله تعالى وبين خلقه في تبليغ الدين ولأن من حقه علينا طاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع .

الراجع والله تعالى أعلم في هذه المسألة ، بل الراجح بلا شك عدم انعقاد اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم للنهي عنها ولعدم حرمتها ولأن القول بانعقادها قول ضعيف للغاية مخالف للأصول والنصوص ولا دليل عليه ولا وجه للتعليل له كما تقدم ذكره .

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم .